كفته بجدتان عن سهوه وسهو امامه لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة
في الصلوة من جنس واحد باعتبار الصلوة وكل جنايات تعددت من جنس واحد يكتفى فيها
بجزاء واحد اذا تاخر عنها كمن افطر عمدا في رمضان مرارا كفته بعدها كفارة واحدة
ونظائره كثيرة وههنا كذلك لان الجزاء الذي هو السجود متاخر عن جميع ما وقع من
السهو ضرورة كونه في اخر الصلوة ولذا لو سجد لسهو امامه معه ثم سهى فيما يقضي يسجد
ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثاني ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له ان يقوم الى قضاء ما
سبق به قبل سلام الامام بل يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على
الامام بقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل
وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور او يبدره الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده
قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لو وقعه منه قبل صيرورته
منفردا اذ لا يصح انفراده قبل اتمام الامام صلوته ولا تتم ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة
الاخيرة وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة واذا تقرر هذا فلا يخ المسبوق من انه
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة على الاختلاف بين ابي ح وصاحبيه جازت صلوته لو مضى على ذلك لان ذلك
المقدار وقع معتدا به فيتادى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكون ما سبق به
ركعة واحدة هي اول صلاته حكما اي في حق القراءة والا اي وان لم يقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ان مضى على ذلك
ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد
لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما
يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلوته بعدم وقوع مقدار ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به
الصلوة واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه فتفسد صلوته ايضا

واعلم

تنبيه على تعريف المسبوق واللاحق والمدرك

واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق
من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شيء فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات
ثم جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها
لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين
كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت ١
صلوة المقتدي قرا او لم يقرا دون الامام ثانيها انه لو كبر ناويا الاستيناف يصير مستانفا
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا الاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو
صلوة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو سجد امامه للسهو بعدما
قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف
المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد
فانه لا يجب عليه عند ابي ح وفيما سوى ذلك هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه
حقيقة وحكما ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في
السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد وان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا
لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب
السهو لتاخير سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود
التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت في حق الامام وهو
لم يصر منفردا بعد لان ما اتى به دون ركعة ترتفض في حقه ايضا وح لا يجوز الانفراد
ولو كان قيد ما قام اليه بسجدة لا يتابعه لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت صلوته
رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا في رواية كتاب الصلوة ولا تفسد في رواية
النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد
قبل ان يقعد الامام وجه رواية نوادر ابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام
لا يظهر في حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا
يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام
والعياذ بالله بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض
ظهره في حقه لا في حقهم الاخرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام
فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام
وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها واتم لا تفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1